هذا المهذب لابن فهد ومهذب لابن البراج قبله

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: المهذب البارع (از طهارت - دیات)

مولف متن: احمد بن فهد حلی محشی تالیف در ۸۰۳ ق

شارح: ——— مترجم:

تاریخ تحریر: ذیحجه ۱۰۷۱ ق نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۷

نام کاتب: ———

موضوع: فقه امامیه زبان: عربی عدد اوراق: ۲۵۲

طول: ۲۹/۸ عرض: ۱۹/۵ شماره عمومی: ۳۲۴۴۰

وقفی / خریداری: آیة الله سید احمد زنجانی تاریخ وقف: آبان ۱۳۸۴

ملاحظات: توسط آیة الله سید موسی شبیری زنجانی

دارای یادداشت تصحیح و مقابله می باشد.

جلد تیماج ضربی

[illegible]

بسم الله ...

فهرست كتاب المهذب

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف
كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح
كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة والعارية كتاب الاجارة
كتاب الوكالة كتاب الوقف والصدقات والهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا
كتاب النكاح المجلد الثاني كتاب الطلاق
كتاب الخلع والمباراة كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب العتق
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الاقرار كتاب الايمان كتاب النذور والعهود
كتاب الصيد والذبايح كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة
كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب المواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات
كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات

هو الله
قد دخل في ملك الفقير محمد
بهاء الدين

اصاره وتحمل عنه من العاقلة باقي الدية لا يرجع عليه بعد يساره ثم لو ايسر وقد بقي من الدية بقية لدية الاداء كحتمعا لا يتوجب
المطالبة على العاقلة الا بعد الحلول ولا يستقر الدية على الموجود حال الجناية بل بعد الحلول فالعاقلة الموجودون في ذلك الوقت
ولا اعتبار بيسار العاقلة وفقرها حينئذ ولا اعتبار بوقت الجناية وتظهر الفايده في مسايل الاولى لو مات بعض العاقلة قبل الحول
سقط ما يجب عليه فان كان وارثه من العاقلة اخذت منه بحسب حاله والا اخذت من بقية العاقلة ولا ضمان على التركة الثانية
لو كان فقيرا في اول الحول ثم استغنى عند الحول او بالعكس كان الاعتبار بوقت المطالبة فيوخذ بحساب حاله في ذلك الوقت الثالثة
لو كان عاقلا وقت الجناية ثم جن في اخر الحول سقطت ولو انعكس الحال طولب الرابعة لا يجوز اخذ الرهن من العاقلة
قبل الحلول لعدم القرار في الذمة الخامسة لا يصح ضمانه قبل لما قلناه قال طاب ثراه والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين
او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول
اظهر اقول اختلف الاصحاب في تفسير العصبة الذين يعقلون القاتل على خمسة اقوال الاول ما ذكره المص وهو مذهب
الشيخ وتبعه القاضي واختاره العلامة الثاني العاقلة من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا
على حال وهو مذهب الشيخ في النهاية قال المص في الشرايع وفي هذا الاطلاق وهم فان الزوجين والمتقرب بالام يرثون
من الدية وليسوا عصبة اما الاول فقد مر بيانه في باب الميراث واما الثاني فاجماعي وايضا الانثى المتقرب بالاب ترث
من الدية وليست عصبة وايضا الدية يرثها الاقرب فالاقرب وليس كذلك العقل الثالث العصبة هم المستحقون لميراث
القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل ابيه او امه فان تساوت القرابات كالاخوة للاب والاخوة للام
كان على الاخوة للاب الثلثان وعلى الاخوة للام الثلث ولا يلزم ولد الابن شيء الا بعد عدم الولد والاب ولا يلزم ولد الجد شيء
الا بعد عدم الولد والابوين وعلى هذا كان عدم قرابة النسب كانت على المولى عتاقة فان عدم كانت على المولى علاقة وهو
قول ابي علي الرابع العاقلة العصبات من الرجال سواء كان وارثا او غير وارث الاقرب فالاقرب وهو قول ابن ادريس من
الاصحاب من شرك بين من تقرب بالام مع من تقرب بالاب والام او بالاب وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف
اقول هذا اشارة الى قول ابي علي وقد حكيناه واستند في ذلك الى ما رواه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة
بن كهيل قال اتي امير المومنين عليه السلام برجل من اهل الموصل قد قتل رجلا خطاء فكتب امير المومنين عليه السلام الى عامله بها
في كتابه وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك
ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وحده بها في ثلث سنين
وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من
قبل امه من الرجال المذكورين المسلمين اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية فان لم
يكن له قرابة من قبل ابيه ولا امه ففض الدية على اهل الموصل من ولد بها ولا تدخل فيهم غيرهم وان لم يكن له قرابة ولا من هو من
اهل الموصل فرده الي فانا وليه والمودي عنه ولا يبطل دم امرء مسلم وقد دلت هذه الرواية على امور الاول دخول الاباء
والاولاد في العقل الثاني دخول الام في العقل لان لها سهم في كتاب الله لا يحجبه الثالث دخول قرابة الام في العقل

الرابع الزامهم بثلث الدية مع قرابة الاب الخامس اشتراط الذكورة فيخرج عنه الام السادس اشتراط البلوغ في العقل فلا
يعقل الصبي لقوله من الرجال المذكورين السابع اشتراط اسلام العاقل الثامن الزام اهل بلد القاتل التاسع
الزام الامام مع عدمهم العاشر اشتراط الولادة في البلد والنشو فيه فمن ولد في غيره لا يعقل وان اقام فيه واين
كهيل مذموم نبري قال الكشي قال طاب ثراه ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه اقول قال الشيخ في كتابي
الفروع لا يدخل الاباء والاولاد في العقل وتبعه القاضي وقال ابو علي يدخلون واختاره المص والعلامة احتج الاولون
بوجوه الاول اصالة براءة الذمة من الضمان الا مع اليقين وقد حصل الشك بوجود الخلاف الثاني ما روي
من قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فلو عدم الابن حسابه الاب لغرم الاب لان ماله وروي ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه واله ومعه ابنه فقال من هذا فقال ابني فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وليس المراد نفي
الحقيقة لامكانها فيحمل على اقرب المجازات وهو رفع حكم الجناية فيكون معناه لا يلزمك موجب جنايته ولا يلزمه
موجب جنايتك الثالث ما رواه سعد ابن المسيب ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احداهما الاخرى ولكل
زوج وولد فبرأ رسول الله صلى الله عليه واله الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة احتج الاخرون بانهم احض القوم والقرابة اذن في القوم وبرواية سلمة بن
كهيل قال طاب ثراه ويحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وفيما دون الموضحة قولان المروي انها لا تحمله غير ان في الرواية ضعفا
اقول تقدم البحث في هذه المسئلة في فروع العاقلة قال طاب ثراه واما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوعه على
راي الامام اقول قال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا تقدير ذلك بل يقسم الامام على ما يراه من حاله من الغنى والفقر وان
يفرقه على القريب والبعيد وان قلنا تقدم الاولى فالاولى كان قويا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال قبل هذا
الكلام بقليل واكثر ما تحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار وان كان موسرا او ربع دينار ان كان معسرا لان هذا التقدير لا خلاف
فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة فهذا بيان تردد الشيخ الذي اشار اليه المص وكذا في مسايل الخلاف فقولان
في موضع منه وتبعه القاضي في الاخير اعني في التحديد بالنصف والربع وابن ادريس في الاول اعني عدم التقدير بل ياخذ منهم على قدر
احوالهم حتى لا يجحف بهم وهو اختيار المص والعلامة فلو فرضنا كانت الدية دينارا وله اخ موسر كان اللازم للاخ نصف
دينار خاصة والباقي على الامام على الثاني والجميع على الاخ على الاول احتج الاولون بانه دين عليهم فيحتاج الى نسبة غيره من الديون
واحتج الاخرون بان ما ذكروه من التوظيف متفق عليه والاصل براءة الذمة من الزايد عليه ولا نسلم انها على حذو الدين والا لصح
ضمانها واخذ الرهن عليها بل هي ارفاق بالقاتل ومساعدة له كالنفقة للقريب ومواساته قال طاب ثراه وفي توارث الاب
قولان اشبههما انه لا يرث اقول قد تقدم الخلاف في ايات الوارث ان قتل خطاء هل يمنع من الميراث ام لا فعلى القول بمنعه
مطلقا لا ارث هنا وكذا لا ارث على القول بمنعه من الدية وان قلنا لا يمنع في الخطاء مطلقا بل يرث حتى يرث من الدية فان
قلنا بمقالة المفيد وتلميذه من عود العاقلة بها على الجاني لا ارث هنا ايضا وان قلنا بوجوبها على العاقلة ابتداء فهل يرث هنا يحتمل ضعيفا
الارث بوجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث وهذا النوع من القتل لا يمنع الارث فيرثها الاب عملا بحالها لو كفت عقلا
ان يطالب الغير بجناية جناها واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان

لا ارث هنا لان عدم الارث ... عدم العلم الا ... المص ولا ... الاولى بالعلم ... ابن ادريس

فلنا يرث فهي اخذه الدية من العاقلة تردد اقول تقدم البحث في هذه المسئلة في الـ بقيعها بلا فصل و الفرق بينهما ان في الاولى كان مع العاقلة

في درجته غيره و كالولد للمقتول مثلا او الام او احد الزوجين وفي المسئلة الثانية لا وارث غيره و منشاء التردد من تحمل العاقلة جنايته

عنه فلا تحملها و من كون قتله غير مانع و بهذا الدم غير مطلول فيضمنه العاقلة للوارث و سوالات فالمسطار اه و لا تعقل المولى عبدا قنا كان

او مدبرا او ام ولد على الاظهر اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب و ذهب التقي الى ضمان السيد جناية العبد و هو نادر و هنا مسئلتان الاولى

ان القن لا تعقله السيد بل تتعلق الجناية برقبته عند الاصحاب سوى التقي الثانية ام الولد و للشيخ فيها قولان احدهما تعلق جنايتها برقبتها

قاله في الخلاف و اختاره المص و العلامة و الثاني كون جنايتها على سيدها قاله في المبسوط و اختاره القاضي قال العلامة في المختلف و ليس

بعيدا من الصواب لان المولى باستيلادها منع من بيعها فاشبه عتق الجاني عمدا و قد تقدم البحث في هذه المسئلة و ليكن هذا اخر ما

نورده في هذا الكتاب مما سمحت به القريحة الفاترة و العطية القاصرة و امكن منه الزمان المعروف بالكان الخوف مع تراكم غمائم الغموم و اضطراب

امواج الهموم الصادعة لصم الصخور و اي معه لملاحم الدهور المكلة لنفوس الافكار الغريبة في الدهور و الاعصار فحقيق لمن وقف على

هذا الكتاب من اولى البصائر و الالباب النظر اليه بعين الاغضاء و المسامحة دون الاعتاب و المكافحة لما ذكرناه من تفاقم الاعذار

العز معها الاصطبار هذا مع التصدي فيه لابراز جواهر ابكار خلت عنها المصنفات الكبار و من امعن النظر فيما اشتمل

عليه و دقق الفكر فيما اشار اليه من الفروع و التحقيقات في الغرائب و النكات عرف ذلك و اصدق كتبه بحمد الله و منه

و نسال الله الكريم كما وفق لاتمامه ان يقبله بفضله و انعامه فانهما نهاية السؤل و غاية المأمول و ان يخلصه لوجهه

الجميل و يقابله بثوابه الجزيل و ان ينفع به الطالب و يجعله ذخرا ليوم الدين و ينقطع الكلام

هنا حامدين لله رب العالمين و مصلين على سيد المرسلين و اشرف الاولين و الاخرين

محمد خاتم النبيين و على اله الغر الميامين و كان الفراغ من سويده ليلة الجمعة

المسفر صبحها عن حادي عشر شهر رجب الاصم لسنة ثلاث و ثمانمائة

و كان الفراغ من نسخه بيد ناسخها و بيضها بالمشهد المقدس الغروي على الصلوة و الحمد لله رب العالمين

و كان الفراغ من تسويد هذه الورقة ... يوم السبت اخر شهر ذي الحجة ...

هذا كتاب مسمى بالمهذب جامع الدقائق من تصنيف الشيخ الكامل ابن فهد ...

المحقق اعلى الله مقامه شرح على المختصر النافع للمحقق